لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط
وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب

فصل واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث
وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يجب
لشربه ويتيمم **فصل** المسح في اليدين للتيمم يكون
الى المرافق عند ابي حنيفة وعلى الخديد من قول الشافعي
وعند مالك واحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين
جايز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الآباط

فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال
الما واختلفوا فيما اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة
فقال الشافعي ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها
وقطعها ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها
ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه
ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الما الا في الجنازة
والعيدين وقال احمد يبطل مطلقا واجمعوا على
انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان
كان الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق
وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع
الحدث لما بطل عند وجود الما ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم

واحد

واحد عند الشافعي ومالك واحمد وسواء في ذلك الحاضر
والغايب وبه قال جماعة من اصحابه والتابعين
وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالما ويصلي به
من الحدث الى الحدث او وجود الما وبه قال
الثوري والحسن **فصل** واجمعوا على ان النية
شرط في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم يرفع الحدث
على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة
انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يوم
بالمتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع
عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل
دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز **فصل** واتفق الثلاثة على انه
لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر
وان خيف فوتها واجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا
في الحاضر اذا تعذر عليه الما وخاف فوت الوقت
فان كان الما بعيدا عنه او بيرا اذا استسقى منه طلع
الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد لم يعد
وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة
يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر
على الما **فصل** ومن خاف التلف في استعمال
الما جاز له تركه وان تيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)